

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وهو مشهور بين الجمهور والخاصة وإن لم يرد بطريق معتبر عند الخاصة، لكن متلقى بالقبول عندهم. وقد تقدم كلام الشهيد الثاني في روض الجنان. وقال المحقق الأردبيلي - ضمن استدلاله بالقاعدة: «وبخبر: الإسلام يجب ما قبله، المقبول بين العامة والخاصة» ([518]). وقال المراغي عند شرح القاعدة: «والأصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقّى بالقبول، المروي عند العامة والخاصة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله» ([519]). ب - ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن علي (عليه السلام): من «أن الإسلام يهدم ما كان قبله» ([520]). التطبيقات: 1 - قال المحقق في المعتبر: «البلوغ، وكمال العقل، والاسلام شرط وجوب القضاء لما يقض من الصلوات، وهو اتفاق العلماء، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» ولقوله (عليه السلام): «الإسلام يجب ما قبله» ([521]).